الفصل الأول

مسارات تحديات العولمة للمرأة المسلمة

obeikandl.com

obeikandl.com

مسارات تحديات العولمة للمرأة المسلمة

المسارات التي ساروا فيها:

ولتنفيذ مخططاتهم في هدم كيان المجتمع الإسلامي من خلال المرأة لأهمية دورها في بناء كيان الأسرة والمجتمع ساروا في عدة مسارات في آن واحد، كل واحد منه يخدم الآخر ويتمم أهدافه ومساعيه، وهذه المسارات هي:

١- التَّمويل الأجنبي، ومن ذلك التمويل للجمعيات الأهلية النِّسائية غير الحكومية، وغير الإسلامية. كما يشمل استغلال طاقات المرأة الريفية غير العاملة في مصانع الشركات العابرة للقارات(١) أو المتعددة الجنسيات.

٢- الاتفاقيات الدَّولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإزالة كافة أشكال التَّمييز ضد المرأة، وإلزام الدُّول الإسلامية التَّوقيع عليها مقابل إعفائها من بعض الدِّيون التي عليها.

٣- مؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العام.

٤- مؤتمرات المرأة العالمية.

---

(١) عرَّفت الأمم المتحدة الشركات العابرة للقارات بأنّها تلك الشركات التي لا تقل أرباحها السنوية عن ٥٠٠ مليون دولار، وتوظف أكثر من ربع إنتاجها خارج الدولة المحلية (أي دولتها)، والتي تنتشر في ست دول على الأقل.

٥- استغلال جسد المرأة والفتاة كوسيلة تسويقية للمنتجات الصناعية في أغلب الإعلانات حتى في إعلانات السيارات، إضافة إلى جعل المرأة كسوق مفتوحة لاستهلاك المنتجات.

هذا ولمَّا كانت النقطة الأخيرة واضحة للقارئ الكريم من خلال ما يشاهده من مواد إعلانية في التلفاز والسينما والصحف والمجلات والشوارع فلا تحتاج إلى توضيح؛ لذا فسوف أقصر حديثي على النقاط الأربعة التي تسبق الأخيرة.

أولاً: التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النِّسائية:

يستهدف التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النِّسائية تسخير هذه الجمعيات لخدمة أهداف مموليها، وفي مقدمة المموِّلين مؤسسات أمريكية تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة، وتمويلها جزء من ميزانية الولايات المتحدة، ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي، وليس من حق الجمعية التي تتلقى تمويلاً أن تكون جماعة ضغط "لوبي" على سياسات الكونجرس، أي ممنوع استعمال أموال قادمة من الكونجرس للضغط على الكونجرس، والمطلوب من الجمعية المتلقية لتمويل الكونجرس أن تقدم المعلومات التي يريدها الكونجرس، وبذلك تتحول إلى

تابعة للكونجرس الأمريكي في بلادها دون أن تستطيع الإفلات من هيمنته عليها، لأنَّه يعرف كيف يقبض على عنق العميل عن طريق تقسيط المنحة وليس إعطاؤها دفعة واحدة، هذا ما ذكرته مديرة البرامج في هيئة المنحة المحلية للديمقراطية في قسم الشَّرق الأوسط.

الهيئات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية:

فيما عدا دول الخليج فإنَّ المساعدات الخارجية من دول ومنظمَّات دولية، ومنظمات أجنبية وغير حكومية قد ارتفع وزنها إلى درجة كبيرة من مكونات التَّمويل، فمثلاً: المساعدات الحكومية لدار الأيتام الإسلامية في لبنان تبلغ ١٠٪، بينما التَّبرعات والموارد الخارجية تبلغ ٢٠٪، وبالنسبة لجمعية الشُّبَّان المسيحيين فتصل المعونات والتبرعات الأجنبية إلى ٨٧٪ بينما المساعدات الحكومية ١٠٪.

هذا وتعد هيئة المعونة الأمريكية A.I.D أحد المصادر الأساسية للتمويل في مصر للجمعيات الأهلية غير ذات التَّوجه الإسلامي - فالجمعيات الإسلامية تعتمد على الدَّعم الذَّاتي- وهناك مؤسسات أمريكية أخرى لا تندرج تحت اسم A.I.D ولكنها تتبع الحكومة الأمريكية.

ومن المؤسسات العالمية التي تدعم الجمعيات النِّسائية مؤسسة «فورد فوندشن» وغيرها من المنظمات الدَّولية ذات السُّمعة العالمية في زعزعة بنيان العالم الثَّالث، وتهيئته لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، أو السَّطوة الأمريكية الجديدة مثل: المعونة الأسترالية، و"سيدا "كندا، وهي تتبع الحكومة الكندية مباشرة، و"دانيدا" الدانمارك، و"فنيدا" فنلندا، و"نورادا "النَّرويج، و"سيدا" السويد، ومؤسسة "نوفيب" التَّابعة للحكومة الهولندية، ومنظمة "فردريش إيبرت"،وهي منظمة ألمانية على علاقة بالحزب الدِّيمقراطي في ألمانيا وجهات أخرى، ومن هذه المنظمات المركز القومي لحقوق الإنسان، والمعهد القومي الدِّيمقراطي للشؤون الدولية لجنة الحقوقيين الدولية، والصَّندوق الأوربي لحقوق الإنسان.

والخلاصة: فإنَّ مصادر تمويل الجمعيات متنوعة ومتعددة، محلية: (اشتراكات الأعضاء، معارض، بيع سلع، أو خدمات، دعم الحكومة المالي والفني، تبرعات)، وأخرى خارجية أبرزها (التَّمويل الأجنبي).

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ التَّمويل الأجنبي لا يشمل

منطقة الخليج العربي، وإنَّما قاصر على الأقطار الفقيرة مثل: مصر والسُّودان وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وجيبوتي، والأردن.

ومِمَّا ينبغي لفت الانتباه إليه أنَّ المنظَّمات ذات السِّمة الدِّينية -الإسلامية على وجه الخصوص - تتوافر لها مزايا الاكتفاء الذَّاتي من التَّمويل الذَّاتي، فأموال الزكاة والصَّدقة وتبرعات المسلمين تشكل المصدر الأساسي لتمويل هذه المنظمات.

أبعاد وخطورة التَّمويل الأجنبي:

تكمن خطورة التمويل الأجنبي في أربعة جوانب جد خطيرة:

أولها: الاختراق الأمني والسياسي لبلادنا:

فهي تستهدف تسخير الجمعيات والمؤسسات المموَّلة لتقدم للجهات والمؤسسات المانحة تقارير تفصيلية عن أحياء سكنية في مدنهم، والظروف المعيشية في تلك الأحياء، والقيام بمسح سكاني لها، كما يطلب من مراكز البحوث والدراسات الممولة من جهات أجنبية بإعداد دراسات عن أحوال الطوائف الدينية

الموجودة في بلادهم للتعرف على المنافذ التي يمكنهم من خلالها النفوذ إلى هذه الطوائف لإحداث فتن طائفية بقصد زعزعة الأمن فيها، والتمهيد لتنفيذ مخطط التفتيت والتجزئة الموضوع لعالمنا العربي والإسلامي، هذا المخطط الذي وضعه المستشرق اليهودي البريطاني الأمريكي "برنارد لويس" عام ١٩٤٠م، بل هناك تقارير تكتب عن المستشفيات الموجودة مثلاً في مدينة كمدينة القاهرة، ومعرفة عدد الأسرَّة بها، وعدد العاملين بها من أطباء وممرضين وممرضات، ونوعية التخصصات التي بها، والأجهزة الطبية التي بها..إلخ، بقصد التعرف على القدرة الاستيعابية للمستشفيات في حالات الحروب .

ثانيها: الاختراق الاجتماعي:

إن كانت الجمعيات الأهلية النِّسائية تسعى إلى استقلالها عن حكوماتها، فهي بسعيها وراء التَّمويل الأجنبي تقذف بنفسها في أحضان الحكومات الأمريكية والكندية والسويدية والهولندية، والدانمركية، والألمانية؛ لأنَّ هذه الحكومات لا تمول هذه الجمعيات لوجه الله تعالى، وإنَّما تدعمها لتسيِّرها وِفقَ

خطط وأهداف وضعتها هذه الحكومات مسخرة القيادات النِّسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها، بدليل أن هذه الحكومات تدخلت في وضع قوانين الجمعيات الأهلية، وهذا يعد تدخلاً في شؤون البلاد الدَّاخلية، أي أنَّ هذه الجمعيات أصبحت تشكل خطراً على الاحتفاظ باستقلالنا، وعلى بيوتنا إذ جعلت هذه الحكومات تتدخل في أدق أمورنا الحياتية وشؤوننا الأسرية، فهي التي تضع لنا القوانين والأنظمة التي تسير حياتنا الأسرية، وهذا يشكل منتهى التبعية والانهزامية، ولا ننسى أنهم يهدفون من وراء هذا إذابتنا، ومسخ هويتنا الإسلامية، وسلخنا من ديننا وقيمنا لنتقبل كل ما يفرض علينا دون حتى جدل أو نقاش، فهم يريدون غلق جميع الأبواب والنَّوافذ حتى لا نجد مخرجاً من الحصار الذي حوصرنا به الآن، ولم يتركوا كوة صغيرة إلاَّ ونفذوا لنا منها، فهم على مدى سنين طويلة أخذوا يخططون وينفذون للوصول بنا إلى هذه المرحلة .

قد يقول البعض إن هذه الحكومات المموِّلة تستهدف الخير لنا، وأقول هنا:

إنَّ مؤتمرات المرأة العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة تؤيد ما أقول، فهي توضح لنا حقيقة ما يخطط لنا.

ولتتضح أمامنا الصورة تعالوا معاً لنتعرف على المعايير التي وضعها الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية في مصر الذي عقد في الفترة من ٢-٥ أكتوبر عام ١٩٩٩م، وهذه المعايير هي:

١- مبادئ تعليم الكبار.

٢- التمكين.

٣- المساواة.

٤- عدم التمييز بين الجنسين.

٥- استخدام بعض الطرق الجديدة في التطبيق.

٦- تدعيم البناء المؤسسي للمنظمات.

٧- الاستجابة للتغيرات العالمية.

٨- استخدام ذوي الخبرة كعناصر لإحداث التغيير.

فهذه المعايير لا تخرج عن إطار وثيقة بكين، ونلحظ هذا واضحاً في وضعها لمعيار التمكين الوارد في الوثيقة، ويقصد به تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والخلفيات التقليدية بالنسبة

لها. وبموجب ذلك يجب على الحكومات والمؤسسات الدينية ومختلف القطاعات الاجتماعية أن تعترف بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعَّال في تحديد وتعريف المعايير الدينية والثقافية، واتخاذ خطوات عملية لتشجيعها على ذلك، أي أن يكون للمرأة حق إعادة صياغة الدين وفقاً لأهداف هذه الأفكار الهدَّامة.

وعند توقفنا عند معيار المساواة، وعدم التمييز بين الجنسين نجده يعبر عن المساواة التامة التي تدعو إليها هذه الوثيقة بين الرجال والنساء في كل جوانب الحياة في الحقوق والواجبات والعمل والمهنة ..إلخ، وهذه ليست دائماً لصالح المرأة، وليس لها دائماً ما يبررها، فليس من المبرر تشغيل النساء في كل أنواع الوظائف والمهن بما في ذلك العمل في المحاجر والمناجم، وهذه الأعمال تتطلب أعباءً عضلية وجسدية تشكل خطراً على صحتها، فهي تختلف جسمانياً وعضلياً عن الرجل، فالمرأة خلقت لمهمة، والرجل خلق لمهمة، وقد خلق الله كلاً منهما وفق المهام التي خلق لها، فمهمة المرأة الأساسية هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال والعناية بهم؛ وذلك حفظاً للنوع، ومقابل هذه المهام، كان لها حق الحماية والرعاية

والإنفاق من جانب الرجال في الأسرة، ومن جانب الدولة أيضًا، وإن اضطرتها ظروفها للخروج للعمل للضرورة الاقتصادية فينبغي إعطاء المرأة العاملة مسؤوليات ومهام تتناسب مع طبيعتها وقدراتها، وأن تكون ساعات عملها أقل، وأن تمنح إجازة لرعاية طفلها حديث الولادة، إذ ينبغي إعطاء الأولوية للأمومة والتربية. وكون المرأة مسؤولة عن تربية الإنسان أرقى مخلوقات الله تكريم ما بعده تكريم للمرأة يعلي من شأنها، ولا يحقره كما في الوثيقة التي نحن بصددها.

أمَّا من حيث الاستجابة للتغيرات العالمية، فهذه دعوة للاستسلام للعولمة، ولكل ما يفرضه علينا الآخر.

ولعلهم يقصدون باستخدام الخبرة كعناصر لإحداث التغيير أولئك النسوة اللواتي تبعثهن المنظمات الدولية بدعوى تدريب النساء العربيات على الأعمال الانتخابية، فيوجههن إلى كيفية استئجار مكبرات الصوت، والسيارات إلخ، وتطالبهن بعمل إحصائيات عن الحي الذي سيرشحن فيه، وهذا يمثل الجانب الاستخباراتي، ولما كانت هذه الأعمال تكشفها السيدات المثقفات الخبيرات بالمعترك السياسي، فيؤتى بسيدات لا خبرة

لهن في هذا المجال، ويصبحن تابعات فكرياً لهؤلاء المدربات.

ثالثها : الاختراق الاقتصادي:

لتحقيق الهيمنة الاقتصادية على البلاد من خلال التمويل الأجنبي لهيئات ومؤسسات وجمعيات وشركات أهلية، وفي الوقت نفسه تستهدف تدمير الإنتاج الوطني، فكلما ازداد المال الأجنبي تدفقاً، كلما أدى إلى تدمير الإنتاج المحلي، زيادة إلى ذلك قيام هذه المؤسسات المانحة بعمليات ربوية من خلال إقراضها للنساء الريفيات اللائي يقمن بأعمال الدلالة، ومنها يسددن تلك القروض، وهذه القروض تزيد النساء فقراً بحجة مساعدتهن للتغلب على الفقر.

وقد ورد في الجانب الاقتصادي لمسودة وثيقة بكين تحت عنوان (**مساعدة المرأة للتغلب على الفقر**) " a.l "

وجاء في الفقرة "٢" من البند ٦٢ وعنوانه (إجراءات عملية من قبل الهيئات الدولية غير الحكومية) الآتي نصه : «ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية المتساوية (المقصود بحقوق الرجال) بالرقابة على الأراضي والممتلكات والأموال، بغض النظر عن العرف والتقاليد والممارسات المرتبطة بالإرث

والزواج. وعلى الهيئات غير الحكومية (ذكر في العنوان :أنَّها المؤسسات الدولية غير الحكومية) والجمعيات النسوية القيام بحماية الأراضي والممتلكات الخاصة بالنساء».

ومن خلال هذا البند نجد أنّ المؤسسات الدولية أعطت لنفسها حق المراقبة على الممتلكات الخاصة للنساء الموجودة في بلادنا بحجة حمايتها، وهي تستهدف فرض الهيمنة على ممتلكات ومدخرات النساء ليكنَّ في معيتها، وتحت سطوتها، فتُسيرهنَّ وفق ما تريد، وتجعل تلك الحماية الموهومة وسائل ضغط على النساء المستضعفات.

وورد تحت عنوان : (**منح المرأة القدرة على الاستفادة من اساليب الادخار والإقراض**) "A3" .

البند" ٦٦ " الإجراءات العملية من قبل الهيئات المشاركة : المتعددة الجنسيات والثنائية تتركز في المساندة عن طريق التمويل برأس المال أو الموارد، والمؤسسات المالية التي تخدم المرأة المنتجة أو التي تدير عملاً ما صاحبة الدخل المتواضع، أو الإنتاج الصغير أو المتواضع في كلا القطاعيّن الخدمي والرسمي.

٢٤وجاء في البند "٦٧" الإجراءات العملية من قبل الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الجنسيات تقوم على: «مساندة المؤسسات التي تقوم بمستوى الأداء المطلوب في الوصول إلى عدد كبير من النساء والرجال ذوي الدخل المحدود، وذلك عن طريق إمدادها برأس المال، وإعادة تمويلها ومساندة تطورها المؤسسي بطرق تؤدي إلى اكتفائها ذاتياً».

وجاء في البند "٦٨" الإجراءات العملية من قبل الهيئات الدولية : «زيادة تمويلها تمويلاً مناسباً لتلك البرامج والمشاريع المرسومة لتحسين النشاطات الإنتاجية المساندة التي تدر دخلاً على النساء الفقيرات، والنساء اللواتي يعشن في أوضاع سيئة».

وورد في البند " ٧٤" إجراءات عملية من قبل الهيئات الإحصائية الوطنية والدولية : «جمع المعلومات الخاصة بالجنس " gender " جمع المعلومات الخاصة بالجنس والسن المرتبطة بالفقر، وجميع النشاطات الاقتصادية بهدف تقييم الأداء الاقتصادي من منظور الجنس».

استقلالية المرأة الاقتصادية:

لقد دار الحديث في مسودة وثيقة مؤتمر بكين تحت عنوان

(الهياكل والسياسات الاقتصادية) حول محور (استقلالية المرأة الاقتصادية)، وقد جاء فيه الآتي :

١- عدم المساواة في مشاركة المرأة في التأثير على الهياكل والسياسات الاقتصادية.

٢- القدرة و الاستقلالية الاقتصادية للمرأة .

٣- المساواة في الهياكل الاقتصادية، وجميع أنواع الإنتاج.

كما جاء الحديث مرة أخرى عن الاستقلالية الاقتصادية في البند١٥٨/١٦٦

وكما لا يخفى عن الجميع أنَّ الهدف من استقلالية المرأة الاقتصادية هو تمردها على الزوجية والأمومة لتقويض دعائم الأسرة، والقضاء على الزواج الشرعي، وإرضاء رغبات المرأة الجنسية عن طريق العلاقات غير الشرعية؛ لأنَّها أصبحت مستغنية عن الزوج الذي يعيلها وينفق عليها، وهذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الغربية، ويريدون فرضه على مجتمعاتنا الإسلامية بصورة خاصة.

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّه جاء في كل فصول الوثيقة : «أنَّ عمل المرأة في بيتها يسمى عمل دون مقابل، عمل دون

ربح»، وجاء في الفقرة ١٦٢: «هناك عرض لمشاكل المرأة منها: بطالتها وعملها دون أجر حين ترعى أطفالها والمسنين».

وممَّا يؤسف له أنَّه يوجد في مجتمعاتنا الإسلامية أزواج يحرمون نساءهم من حقوقهنَّ المالية، ويقصرون في الإنفاق عليهنَّ، بل هناك منهم من يحرمها من الأهلية الحقوقية المالية، ولا يجعلها تتصرف في مالها الخاص بها، فهو الذي يستلمه بصفته وكيلها الشرعي، ولا يسمح لها بالتصرف في هذا المال، فهو المتحكم به وكأنَّه ماله هو، ومن هنا يجد أعداؤنا الثغرات التي ينفذون منها إلى المرأة التي تتوق إلى الاستقلال الاقتصادي للتصرف في مالها كما تريد، أو لتملك مالاً خاصاً بها، فتعيش عزيزة النفس، بدلاً من أن تشعر بالذل والامتهان، وهي تستجدي زوجاً أو أخاً ليشتري لها ما تحتاجه، أو ما تتوق إلى شرائه.

ونحن لو نظرنا إلى حقوق المرأة المالية في الإسلام، نجدها تعطي للمرأة الأهلية الحقوقية المالية كاملة مثلها مثل الرجل تماماً، فلها أن تتصرف فيه وفق ما تشاء ما دامت بالغة راشدة، فلها حق البيع والشراء والقرض والإقراض والرهن

والوقف، كما لها التجارة به، وأن تشرف بنفسها على أموالها وعلى تجارتها.

كما نجد الإسلام ألزم الزوج بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية دون أن يمنَّ عليها بذلك، وكذلك ألزم الأب بالنفقة على بناته، وألزم الأخ بالنفقة على أخته إن توفي والده، وكانت غير متزوجة .

فحقوق المرأة المالية مصونة في الإسلام، وعدم التزامنا بتعاليم الإسلام، وحرمان المرأة من حقوقها هو الذي جرَّأ أعداءنا إلى النفوذ إلى مجتمعاتنا، وهو الذي جعل من نسائنا من يستجيب لهم ويتعاون معهم لتدمير مجتمعاتنا في سبيل حصولهن على حقوقهنَّ التي حرمهنَّ منها أقرب الناس إليهنَّ.

وهكذا نجد في بنود هذه الوثيقة المتعلقة بالجانب الاقتصادي للمرأة نوعًا جديداً من الاستعمار يراد بسطه علينا من خلال المرأة بصورة خاصة، مستغلين سوء أحوالها الاقتصادية، وعدم حماية المؤسسات الحكومية الوطنية في بلادها لحقوقها المالية، وعدم حماية تمتعها بالأهلية الحقوقية المالية لها التي أعطاها إياها الإسلام، وكما رأينا فهي طريقة

حديثة لأسر وإحكام الأغلال حول عنق "الشعوب الفقيرة" وليس الحكومات، ونحن لو نظرنا إلى البنود ١٧١-١٧٦ من وثيقة بكين كلها تدور حول دور المُموِّلين الدوليين في تطبيق سياسات وبرامج تنموية تصل للمرأة الفقيرة، وبخاصة في الريف عن طريق تمويل المشروعات المنزلية، وكل ذلك عن طريق المؤسسات المصرفية أي بالربا، والجهات المُموِّلة هي :

١- ممولون متعددو الجنسيات.

٢- البنوك التنموية الإقليمية.

٣- وكلاء تمويل الوكالات الثنائية للتمويل.

٤- المكاتب (الوكلاء) الخاصة.

٥- منظمات التنمية الدولية.

٦- المنظمات التنموية المتعددة الجنسيات.

٧- المنظمات التنموية الثنائية.

٨- المؤسسات المصرفية المتعددات الجنسية.

٩- المنظمات الدولية.

١٠- المنظمات الدولية للأعمال.

وهناك مؤسسة أخرى باسم Bretton Woods في مجال

التنمية جاءت توصية بتشجيعها لتقوية الفعالية الدولية في هذا المجال.

صور المساعدة للمرأة الفقيرة من قبل المنظمات المموِّلة:

١- مراجعة وإعادة صياغة السياسات والبرامج الحالية.
٢- الاتفاق على تقديم قروض مؤسسات مالية تعمل كوسيط .
٣- تطوير استراتيجيات المؤسسات المالية الدولية لتقوية قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة .
٤- التزويد بالموارد المالية والخبراء.
٥- التزويد برأس المال.
٦- مراجعة القوانين المالية الوظيفة الرسمية والدولية، ومراجعة وتقييم إجراءاتهم.
٧- تشجيع أعمال المرأة ومشروعاتها على جميع المستويات.

وفي مجال تطبيق الوثيقة لابد من تشجيع المؤسسات المالية الدولية للقيام بتقييم ومراجعة السياسات لضمان أنَّ برامج الاستثمار في صالح المرأة والتنمية المستمرة (على الجمعية العامة دعوة منطقة التجارة العالمية والتفكير في كيف يمكن أن يكون لها دور إيجابي في تطبيق الوثيقة. وجاء في

البند " ٣٤٤": «دعوة كل المؤسسات المالية الدولية، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق التنمية الزراعية، والبنوك التنموية الإقليمية لمراجعة قيمتها وقروضها ومنحها لبرامج تطبيق الوثيقة في الدول المنافسة».

ومن أجل تسهيل تطبيق الوثيقة على الدول المهتمة أكانت نامية أو متقدمة أن تلزم بإخراج ٢٠٪ من الميزانية الرسمية الخاصة بالتنمية و٢٠٪ من إجمالي دخلها القومي إلى البرامج الاجتماعية التي تضع المرأة في محور اهتمامها الأساسي.

من خلال هذا العرض للجانب الاقتصادي الوارد في وثيقة بكين أود أن أتوقف عند نقطة جد هامة، وهي بيان الأهداف التي تكمن وراء تشغيل الشركات العابرة للقارات للمرأة الريفية في الدول المحيطة بدولة الكيان الصهيوني بصورة خاصة، وتبين هذا الدكتورة هدى فاخوري ـ طبيبة وكاتبة صحفية، وعضو لجنة مقاومة التطبيع النقابية بالأردن ـ فتقول : «في الأردن عندنا مصانع فيها رأس مال أجنبي في أكثر من أحد عشر موقعاً في الأردن كلها في الريف، وهي تستخدم الرجال والنساء، وقد أخذت النساء في الريف اللواتي أصلاً غير

عاملات، أخذتهن من بيوتهن إلى المصانع، بعض الناس ينظر إلى ذلك أنه فرص عمل للمرأة أوجدتها هذه المصانع، لكن الحقيقة أنَّ هذه المصانع تستغل المرأة من الساعة الثامنة صباحاً إلى المساء تخرج من بيتها لراتب قليل أقل من ١٠٠دولار، تصنع مواد لا تستخدمها هي، ولا نستخدمها نحن في الأردن، وهي تصدر للخارج، والخطير في هذا الموضوع أنه ٨٪ من مستلزمات هذه المصانع تستورد من دولة العدو الصهيوني، والنقطة الثانية التي ينبغي أن يلفت الانتباه إليها أنَّ المرأة عندما تخرج من بيتها تصبح غير منجبة، وهذا من ضمن أهدافهم، وهو أن يقل عدد سكان المناطق المحيطة بدولة العدو الصهيوني؛ ولذلك نجد هذه المصانع منتشرة في المناطق المحيطة بفلسطين، إضافة إلى إخراجهم للمرأة من بيتها دون مبرر، ودون حاجة لها إلى العمل، وهذا في حد ذاته تحطيم للقيم»(١).

وما ذكرته الدكتورة هدى يبين لنا أنَّ المنظمات الدولية تعمل لصالح إسرائيل. وأنَّها تستغل طاقاتنا بأجور بخسة في

(١) برنامج للنساء فقط، قناة الجزيرة، حلقة المرأة والعولمة الاقتصادية، وقد تم بثها على الهواء ١٧/٦/٢٠٠٢م، موقع الجزيرة نت.

حين نجدها تطالب برفع أجور العاملين في مؤسساتنا فقط .

رابعها: الاختراق الثقافي والفكري:

وذلك من خلال فرض المانح مصطلحاته على الجهات المُمَوَّلة مع وجود لها مقابل في اللغة العربية، إضافة إلى التبعية الفكرية والثقافية وفق آليات المانح .

ثانياً الاتفاقيات الدَّولية:

ومن أخطر هذه الاتفاقيات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) وقد صدرت هذه الاتفاقية من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩م، وأصبحت سارية المفعول منذ ٣ سبتمبر عام ١٩٨١م، ووصل عدد الدُّول الموقعة عليها ١٣٩ دولة، أي أكثر من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

وتنص هذه الاتفاقية على ديباجة تشجب فيها الدُّول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك فهي تتعهد بتجسيد مبدأ

المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها، واتخاذ التدابير التَّشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية لحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السُّلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، إضافة إلى ذلك تتكون الاتفاقية من عدد من البنود تتناول كافة جوانب الحياة العامة والشخصية للنِّساء.

هذه الاتفاقية كما رأينا تستهدف إبطال الشرائع الدينية وإحلال محلها التشريعات الوضعية التي تنص عليها هذه الاتفاقية، وفي مقدمة هذه التشريعات الشريعة الإسلامية، التي وضعت التشريعات وفق ما يتناسب وفطرة الذكر والأنثى، وكلنا يعرف اختلاف الذكر والأنثى في التركيب الفسيولوجي والبيولوجي لاختلافهما في المهام والوظائف، فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات في هذا الكون، وقد أعلنها جل شأنه ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ والله خالقنا وأعلم بنا من كل البشر الذين وضعوا هذه الأنظمة والقوانين، والتي وضعوها ليس لخير البشرية، وإنما لغايات وأهداف

يسعون لتحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة، أما خالقنا فهو من صفاته العدل، وإن أسأنا تطبيق تشريعاته ووقع ظلم على المرأة من جراء هذه التطبيقات فعلينا أن نراجع أنفسنا ونصحح أخطاءنا ونطبِّق شرع الله كما ورد بالنص وطُبِّق في العهود الإسلامية المختلفة ولا سيما في العهدين النَّبوي والرَّاشدي.

للأسف الشَّديد فإنَّ اتفاقية (السيداو) هي -الآن- بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث إنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدُّول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنِّساء، سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسِّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثَّقافية، وفي التَّمتع بهذه الحقوق، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.

وهذه الاتفاقية تعتبر عمل المرأة التكسبي حقاً مكتسباً، وليس ضرورة استثنائية، كما أنَّ هذه الاتفاقية لا تريد استثناء المرأة من بعض الأعمال التي توصف بأنَّها ذات مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية، وفي المحاجر والمناجم، وتعتبر

منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال تخلفاً ورجعية، وذلك عندما عرضت مصر عليها قوانين عمل المرأة فرفضت هذه القوانين لأنها استثنت النِّساء من هذه الأعمال؛ لأنهن رفضن مزاولتها، فهن لا يردن ترك بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن من جهة، ولأن هذه الأعمال قد تعرضهن للابتزاز الجنسي من زملائهن من جهة ثانية، ولأن خروجهن في الليل يعرضهن إلى كثير من المخاطر من جهة ثالثة، وهذا يبين لنا أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال مناقضة الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ كما قال الله جلَّ شأنه.

هذا وقد حضرتُ ملتقى الحوار حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمناقشة المادة ١١ من الاتفاقية الخاصة باتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل، وكان هذا الحوار يوم الأحد ١٩٩٩/١١/٧م، وقد نظمته مؤسسة "فريدريش إيبرت الألمانية".

ومعظم البحوث التي طرحت للنقاش في هذا الملتقى تتحايل للإيهام بأنَّ المرأة مقهورة ومغلوبة، وأنَّ هناك تمييزاً في الأجور بين الرِّجال والنِّساء العاملين في ذات الجهة، بل ادُّعي

أنَّ هذا نتيجة دراسة ميدانية، وعندما سئلت الباحثة : هل هذه الدَّراسة الميدانية كانت على دفع الأجور بالنسبة لكمية الإنتاج أم أجور مقررة حسب اليومية؟ فأجابت الباحثة : كانت الأجور تقدر على كمية الإنتاج، فقالت السَّائلة: إذاً اتضحت الصورة الآن، فكمية إنتاج الرِّجال أكثر من إنتاج النِّساء، وبالتالي كانت أجورهم أعلى.

كما قدَّم أحد الباحثين بحثاً يبين فيه أنَّ الظلم واقع على المرأة فقط في كثير من القوانين، وعندما ردت عليه إحدى الأخوات بيَّنت أنَّ هذا الظلم ذاته واقع على الرجل أيضاً .

وهذا يبرهن لنا أنَّ هؤلاء الباحثين يكتبون وفق ما يملى عليهم، فنتائج بحوثهم ودراساتهم الميدانية تملى عليهم قبل أن يبدؤوها من قبل الممولين؛ لأنهم يريدون فقط استخدام عناصر وطنية ذات مكانة علمية واجتماعية مرموقة من القيادات الرئيسة والفعَّالة في المجتمع تقدم هذه البحوث باسمها لتجد هذه الدول النفوذ إلينا من خلالها مستخدمة الاتفاقيات الدولية، والتي في واقع الأمر تضعها الحكومات الممولة، ولا ننسى أنَّ من اليهود الصهاينة من هم وزراء في كثير من هذه

الحكومات، ويمثلون الوزارات الحيوية الهامة كالدفاع والخارجية، كما أنَّ نسبة كبيرة منهم في المنظمات الدولية متسترين بجنسيات أمريكية وأوربية.

وفي هذا الملتقى طالب البعض أن تتساوى المرأة مع الرجل في مزاولة جميع الأعمال بما في ذلك الأعمال الليلية، والعمل في المحاجر والمناجم، رغم أنَّ الدِّراسات أثبتت باستفتاء النِّساء أنفسهن، أنَّهن يرفضن الأعمال الليلية؛ لأنَّها تعرضهن للخطر، وللابتزاز الجنسي، بل طالبت بعض السيِّدات أن يتفرغ الرجل لتربية الأولاد، كما تتفرغ لها المرأة؛ لأنَّ تربية الأولاد مسؤولية مشتركة بينهما، فلماذا تلزم المرأة بها وحدها؟

وكما رأينا فهناك محاولات لتضليل الرأي العام، وإيهام المرأة المسلمة أنَّ كل القهر واقع عليها من قبل مجتمعها، وأنَّ هذه الاتفاقية سوف ترفع عنها كل الجور والظُّلم الواقع عليها، وأنَّ الأمم المتحدة ستحررها من سطوة مجتمعها عليها، وليس دينها، مع أنَّها تريد هلاكها وهلاك مجتمعها.

وممَّا يؤسف له أنَّ دول العالم الثَّالث بما فيها العالم الإسلامي تُلزم بتوقيع هذه الاتفاقيات مقابل رفع بعض الديون عنها، أو تقديم معونات

هي في أمس الحاجة إليها، وهذا مؤشر خطير علينا أن ندرك أبعاده وأغواره.

ومما يجدر لفت الانتباه إليه أنَّ ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في تشغيلها للمرأة واستهلاك كل قوتها الجسمية والذهنية في أعمال مقابل أجور زهيدة يناقض دعوات هذه الشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية في رفع الظلم عن المرأة وحمايتها من الفقر.

ثالثاً: المؤتمرات العالمية:

١- مؤتمرات الإسكان:

تستهدف هذه المؤتمرات تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة، ولا سيما الدول العربية المحيطة بإسرائيل، وتستهدف في الوقت نفسه إشاعة الفاحشة في مجتمعاتنا الإسلامية بإقرارها للإجهاض، وللأسف الشديد نجد البعض يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، ففي دراسة ميدانية للدكتور حنان إسماعيل راشد عن تنمية المرأة الريفية في محافظة المنوفية ترجع أسباب زيادة السكان في الريف إلى عوامل منها:

"أ- الخصوبة المرتفعة بين السكان في جمهورية مصر العربية، خاصة في الريف؛ إذ بينما تصل خصوبة المرأة المصرية عموماً إلى ستة ولادات لا تصل خصوبة المرأة الأمريكية إلى نصف هذا الرقم، بينما يكون متوسط عدد الأبناء بالأسرة الريفية ثمانية أو أكثر، فهو في الأسرة الحضرية أربعة فقط ."

"ب- التمسك الخاطئ ببعض المعتقدات الدينية وخاصة في ريفنا المصري الجامد أحياناً، والأكثر تديناً وتشبثاً بأهداب بعض الآيات والأحاديث مثل : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**تناكحوا تناسلوا، فإنِّي مباه بكم يوم القيامة**)"(١)

هذا نص ما قالته الدكتورة حنان في دراستها الميدانية للريف المصري، "المنوفية نموذجاً"، فهي وصفت التمسك بالدين الإسلامي الذي يحرم الإجهاض، ويدعو إلى الإكثار من النسل من المعتقدات الدينية الخاطئة .

---

(١) د. حنان إسماعيل راشد : تنمية المرأة الريفية بين الواقع والمأمول "محافظة المنوفية نموذجًا" (دراسة ميدانية)، أمانة المرأة بالحزب الوطني، مارس ١٩٩٨م.

وكما يبدو أنَّ هذه الدراسة كانت تحت إشراف مؤسسة أمريكية، وإلاَّ لمَ عقدت هذه المقارنة بين خصوبة المرأة الريفية المصرية والمرأة الأمريكية؟ ولمَ تصف المعتقدات الدينية في تحريم الإجهاض والدعوة إلى الإكثار من النسل من المعتقدات الخاطئة؟ وكذلك قولها: «والأكثر تديناً وتشبثاً بأهداب بعض الآيات والأحاديث» .

هذا ونجد الباحثة في موقع آخر من البحث تُرجعُ ازدياد عدد وفيات الأمهات في الريف المصري إلى الحمل والولادة فتقول: «وقد أثبتت الدراسة القومية لوفيات الأمهات في مصر أنَّ أهم أسباب الوفيات كانت هي النزيف بعد الولادة، والنزيف قبل الولادة، وتسمم الحمل، وارتفاع ضغط الدم لدى الحوامل، والعديد من الأمراض الأخرى، وقد برز دور عاملي الإجهاض التلقائي والإجهاض المتعمد في التسبب في زيادة معدلات وفيات الأمهات الريفيات، ممَّا يقطع بضرورة الالتزام بكل وسائل الرعاية الطبية والحصول عليها، وكذلك استخدام وسائل منع الحمل من خلال خدمات تنظيم الأسرة»(١).

(١) المرجع السابق: ص ٥٧ .

وقد حرصت الأمم المتحدة على عقد مؤتمر الإسكان في مصر باعتبارها من الدول التي تتميز بالازدياد السكاني، وهي تشكل خطراً كبيراً على إسرائيل؛ لأنَّها من دول الطوق، وقد حاولوا جعل الإجهاض من ضمن توصيات هذا المؤتمر، ولكن تصدى لذلك علماء الأزهر، وعلماء الأمة الإسلامية جزاهم الله خير الجزاء وحالوا دون إصدار هذه التوصية؛ لأنّ صدورها من مؤتمر يعقد في القاهرة، وهي عاصمة إسلامية يعني إجازة الإسلام للإجهاض، فيأخذ بها المسلمون .

هذا وممَّا يجدر ذكره، فقد ذكر في أحد التقارير أنَّه من خلال برامج تنظيم النسل في البلاد العربية قد تمَّ التخلص من ثمانين مليون عربي.

هذا وممَّا جاء في وثيقة مؤتمر المرأة العالمي ببكين في البند ٢٣٢ عن ضرورة الاحترام والاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية، فقد جاء الحديث عن الإجهاض لا يكون إلاَّ بوصفه " الإجهاض غير المأمون " فالإجهاض - في هذه الوثيقة - في حد ذاته ليس محتقراً ولا مداناً، الحديث فقط في إطار الإجهاض غير الآمن .

٣- مؤتمرات التعليم العام:

من هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع المنعقد في دكار عاصمة السنغال خلال الفترة من ٢١-٢٣ /١/١٤٢١هـ (من ٢٦ - ٢٨ إبريل /نيسان سنة ٢٠٠٠م) نلاحظ في التقرير الذي كتبته المنسقة الإعلامية للمؤتمر السيدة "آن مولر" الآتي :

- عند الحديث عن التعليم في البلاد العربية نجدها تشير إلى مشاركة النساء في المجتمع المدني، وتقول إنَّها متدنية تعادل ٢٥٪ من الوظائف، وإن مشاركتها قي السياسة تعادل ٤٪، وإن حوالي نصف الأقطار العربية لم تصادق حتى الآن على اتفاقية اجتثاث جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا الإنكار لحقوق المرأة يؤثر على تعليم البنات وتقدم المرأة.

- وفي حديثها عن " الإيدز والتربية " تبين مدى انتشار الإيدز بين معلمي المدارس وطلبتها في بعض الدول الإفريقية مثل (زامبيا)، إذ مات ١٣٠٠ معلماً بمرض الإيدز في عام واحد وهو عام ١٩٩٨م، وفي ساحل العاج مات ١٤٠ معلماً، و٥١٩ أصيبوا بالعدوى في السنة الدراسية ١٩٩٧/٩٦م، ثمَّ تقول:

"يواصل الإيدز قتل ضحاياه، فسوف يكون هنالك مدارس بلا مديرين ومفتشين ، وهذا له أثر سلبي على قدرة نظام التربية على تخطيط الإدارة، وتنفيذ السياسات والبرامج، إنَّ نصف الحالات الجديدة للأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بما فيها فيروس الإيدز، تقع بين الشبّان من سن ١٥ و٢٤، يقول:" برادلي ماوف"، ١٦ سنة من سامو الغربية :" إنَّنا نعلم كيف نكون مسؤولين إزاء الجنس من خلال تعليمنا فقط، إن الطفل الذي لا يعرف أي شيء عن نتائج الجنس غير المحمي يواجه مخاطر كثيرة "ويتحدث "برادلي "و٥٠٠ شاب آخر عن الصحة الجنسية والإنجابية في كتيب أصدره مؤخراً صندوق الأمم المتحدة للسكان يطالب كلهم بمعلومات دقيقة عن الجنس، الإيدز، التخطيط الأسري، الزواج ورعاية الطفل" ثمّ تقول : " في السنغال إنَّ الصحة الإنجابية والجماع يشكلان الآن جزءاً من المناهج الدراسية"

- في حديثها عن تعليم الفتيات تشير إلى قضية جد خطيرة وهي تهديدهن بالمضايقة الجنسية من قبل الطلاّب حتى المعلمين، فتقول : " إنَّ بداية سن البلوغ، الذي يمكن أن

يحدث في وقت مبكر كسن العاشرة وقت حرج، ففي كثير من المجتمعات، يقوم الآباء الذين يرسلون بناتهم إلى المدرسة طواعية بإخراجها منها عند سن البلوغ، خوفاً من حمل غير مرغوب، أو بتزويجها صغيرة، يقول" إيداه نماشوكيا"، من منتدى التربويات الإفريقيات FAWE التي نجحت في الحملة ضد السياسات الوطنية في إفريقيا التي تمنع التعليم عن البنات الحوامل " إنَّ التربية حق لكل طفل، حتى البنت التي تصبح حاملاً ". وتقول : " رفعت غينيا سن الزواج، وجعلت مضايقة المعلمين للطالبات جرماً يعاقبون عليه"

من خلال هذه النقاط الثلاثة التي اقتطفتها من تقرير المنسقة الإعلامية لمؤتمر التعليم العام بالسنغال نلاحظ التالي :

أ- إنَّ التعليم المختلط حتى في المدارس الابتدائية في بعض الدول الإفريقية غير العربية يعرض الصغيرات إلى الاعتداء الجنسي من زملائهن، ومن أساتذتهن، وإن هذا من أهم أسباب انتشار مرض الإيدز بين معلمي وطلبة المدارس.

ب- لم تعالج المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة،

واليونسكو مخاطر التعليم المختلط بين الجنسين بالعمل على فصله، وتقوية الوازع الديني بالتوصية بتقرير مواد دينية لتكون مواداً أساسية، ولكن نجدها تسعى إلى فرض التعليم المختلط في البلاد التي لا تقر الاختلاط، وتسعى إلى تدريس التعليم الجنسي والتعليم الإنجابي، وتؤكد على هذا وثيقة مؤتمر بكين فجاء في البند ٧٦ " إنَّ لنقص التعليم الجنسي والإنجابي تأثيراته العميقة على كل من الرجل والمرأة"، وجاء في البند ٩٦ عن الصحة الإنجابية: "فالصحة الإنجابية تقتضي أن يتمتع الناس الأفراد بحياة جنسية آمنة، وأن يكون لديهم القدرة على الإنجاب، وتحديد إذا ما كانوا يريدون الإنجاب وقتي، وكيف." نلاحظ هنا عبارة " الأفراد"، وليس " الزوجين"، بمعنى أنَّ هناك عدة طرق للإنجاب متاحة للأفراد، مع اعتبار الزواج المبكر يؤدي إلى مخاطر صحية كما جاء في البند ٩٥ - ١٠٨ a من الوثيقة، كما تلح الوثيقة في أكثر من موضع أنَّ الزواج المبكر من المشاكل المعوقة لاستقرار تعليم الفتيات، أو تربط الوثيقة بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل. أي أنَّهم يشجعون على قيام علاقات جنسية غير

شرعية، رغم ثبوت لديهم أنَّها تؤدي إلى انتشار كثير من الأمراض من أخطرها مرض الإيدز. ونرى الوثيقة تشجع الزنا بطريقة في غاية الخبث، فليس هناك أي موضع من مواضع الوثيقة يدين أو على الأقل يحقر هذا "الفعل"، بل وكأنَّه من ضمن الممارسات اليومية العادية المحترمة، يظهر ذلك في عطف "المراهقات الحوامل" على الأمهات الحوامل في أكثر من موضع، كما في بند ٨٢ g؛ إذ نص على ضرورة توفير الإطار التعليمي لهن، وفي بند ٨٥ t،إذ نص على ضرورة إزالة العوائق التي تحول دون استكمالهن العملية التعليمية.

أمَّا التربية الدينية أو التربية الخلقية ليس لهما ذكر في وثيقة بكين إلاَّ في موضعين عارضيْن.

ج- نلاحظ أنّ المنسقة الإعلامية لمؤتمر السنغال قد أشارت في تقريرها عند حديثها عن تعليم الفتيات في البلاد العربية إلى نسبة السيدات العاملات، ونسبة السيدات الحاصلات على حقوق سياسية، وهذا مؤشر يبين أنَّ هذين الأمرين يشكلان اهتمام المنظمات الدولية .

د- إنَّ التقارير التي أوردتها المنسقة الإعلامية عن أوضاع

التعليم في الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية هي بمثابة تقارير استخباراتية عن هذه البلاد؛ لأنَّ المنظمَّات الدولية لا تسعى إلى حل مشاكل التعليم ومعوقاته في هذه المناطق، وإنَّما تسعى إلى رسم السياسات التعليمية لهذه المناطق وفق ما تريده هي وما تخططه لها لتظل إلى الأبد تابعة وخاضعة لها، ولتكون مناهجها وفق ما تريد، خاصة إذا تولت تمويل بعض المشاريع والمؤسسات التعليمية بها، وكلنا يعرف من يسيطر ويسيِّر هذه المنظمات.

٣- مؤتمرات المرأة العالمية:

بدأت سلسلة مؤتمرات المرأة العالمية منذ عام ١٩٧٥م، وذلك :

١- بمؤتمر المرأة العالمي الأول الذي عقد بمدينة "مكسيكو" عاصمة المكسيك عام ١٩٧٥م، وحضرته ١٣٣دولة ومنظمة، وأكثر من ١٠٠٠مندوب ٧٠٪ منهم نساء.

٢- مؤتمر كوبنهاجن عاصمة الدانمارك، والذي عقد عام ١٩٨٠، وحضره أكثر من ألفي مندوب يمثلون ١٤٥ دولة

عضواً بالأمم المتحدة والمنظمات المعنية والهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لمناقشة أهم الإنجازات التي تم تحقيقها، وقد تقدمت اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أجازتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م أهم تلك الإنجازات .

٦- مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من ١٣-٢٦ يوليو، وحضره أكثر من ٦٠٠٠شخص من بينهم مندوبون من ١٥٧ دولة ومنظمة، ومن ٥٦ هيئة خاصة تابعة للأمم المتحدة، وفي نهاية هذا المؤتمر أجيزت "إستراتيجية نيروبي للتطلع إلى الأمام لتقدم النَّساء عام ٢٠٠٠".

وتعد استراتيجية نيروبي وثيقة منهجية معترفاً بها من المجتمع الدولي، ومن أجل تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، ومشاركة النِّساء في تنمية الوطن وصيانة السلم العالمي قبل عام ٢٠٠٠ م. ووضعت "إستراتيجية نيروبي "متخذة المساواة والتنمية والسلم هدفاً عاماً لها ومشروعات ذات هدف واضح يركز على العمل بجد على تحقيقها وتسخير

المرأة لتحقيق هذه الأهداف عن خداعها أو إيهامها بنيلها ما تتطلع إليه من الحصول على مطالب في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والمجتمع.

وعند تأملنا لمضمون هذه الوثيقة نجد أنَّ المرأة المسلمة هي محور هذا المضمون، وبمعنى أدق المرأة العربية، فالقصد هنا من جعل السلم هدفاً لتحقيق إستراتيجية هذه الوثيقة هو أن تربي المرأة العربية أولادها على قتل روح الجهاد فيهم، وقبول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وأرجو أن يتنبه النساء العربيات والمسلمات إلى هذا جيداً.

٤- مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد في الفترة من ٤-١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥م، ومن أهم أعماله تنفيذ إستراتيجية نيروبي .

وهذا المؤتمر يبلور لنا جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب، وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية لسلخ المجتمعات الإسلامية من دينها تمهيداً لتتصيرها وطمس هويتها، وفقدها شخصيتها وجعلها تابعاً ممسوخاً يسير في فلك الغرب، ويقع تحت الهيمنة الأمريكية.

ويمكن تلخيص ما حوته الوثيقة من أفكار تدميرية في الآتي :

أولاً : في مجال الدين:

١- إغفال ذكر الدين أو القيم أو الأنساق الخلقية، وإن ذُكر الدين فهو يذكر في إطار كونه ممارسات نابعة من تراث وتقاليد المرأة الفقيرة.

٢- جاءت أكثر من توصية بضرورة إلغاء التحفظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني أو حضاري، بل تستبعد الدين، وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر.

٣- تهمل هذه الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجه ضد النِّساء والاغتصاب والاتجار القسري في النَّساء والدعارة.

ثانياً : في مجال الأسرة:

١- اعتبار أن الأسرة والأمومة والزَّواج من أسباب قهر المرأة والمطالبة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال مناصفة بين الرجال والنساء.

٢- إغفال دور الزَّوجة والأم داخل بيتها، ووصف ذلك الدَّور بأنَّه غير مربع (Unrmunerted Work) ومعناه العمل غير

مدفوع الأجر، وهذا نوع من أنواع الاحتقار لعمل المرأة في بيتها وقيامها بدورها كزوجة، فلا يتم عرضه في الوثيقة إلاَّ بهذه الصيغة (Un rmunerted).

٤- دور الأسرة غير واضح، والعلاقة داخل إطار الأسرة تكاد تختفي في سياق الوثيقة، فكلمة الزَّوج لم تذكر ولا مرة واحدة، وذكر بدلاً منها كلمة أوسع وأعم Parnter أي الزَّميل أو الشَّريك Spouse فالعلاقة الجنسية علاقة بين طرفين تدين لكل منهما استقلاليته الجنسية، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء، والخدمات الممنوحة في هذا المجال تمنح للأفراد والمتزوجين، والزنا ليس مستهجناً بدليل المطالبة بضرورة مساعدة المراهقة الحامل في مسيرتها التعليمية، وإن الحديث عن الإجهاض ليس مستهجناً، ولكن تطبق عقوبات تأديبية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير قانوني كما جاء في البند ..KI.V

٥- تتعمد الوثيقة إغفال أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج والزَّوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع الإنساني، بل على العكس تعترف الوثيقة بممارسات شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس البشري نفسه، وتروج لها،

فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة، وتدعو إليها، وهي تعني الشُّذوذ، كما تشجع الوثيقة العلاقات الجنسية غير المشروعة بدعم الأبحاث التي حول ما يسمى بتكنولوجيا آمنة، وفي مقدور النَّاس للصحة الإنجابية والجنسية.

ثالثاً : في مجال العلاقات الجنسية:

للمرأة في جميع الأعمار مطلق الحرية في أن تحدد نوعها الجنسي، وممارسة العلاقات الجنسية مع من يروق أو تروق لها، خارج أو داخل إطار الزَّواج، مع التَّحكم الكامل في عملية الإنجاب.

رابعاً: في مجال العنف :

ترى الوثيقة أنَّ كلَّ الرِّجال قادرون على العنف؛ لذلك تعيش جميع النِّساء في هلع دائم، والثورة الاجتماعية المطالبة بالنوع الواحد هي الوسيلة الوحيدة لوقف مختلف أنواع العدوان.

خامساً: في مجال الاستقلال الجنسي:

أية علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد اغتصاباً حتى ولو كانت من قبل الزَّوج، والدَّعارة ليست خطأ إلاَّ في حالة فرضها على المرأة.

سادساً : في مجال التَّعليم:

تطالب الوثيقة بضرورة تغيير المفاهيم التَّعليمية، وتنشئة الطلبة على عدم التفرقة بين الجنسين، وعلى مفهوم النوع الواحد.

كما تتضمن الوثيقة الآتي:

- إنَّ كل أشكال الأصوليات الدينية تعوق استمتاع المرأة بحقوقها الإنسانية، كما تعوق مساهمتها الكاملة في اتخاذ القرار.

يجب تمكين المرأة من تحديد ما تعنيه الثَّقافات والأديان والأخلاقيات التقليدية بالنسبة لها.

- يجب على الحكومات والمؤسسات الدينية، ومختلف القطاعات الاجتماعية أن تعترف بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعَّال في تحديد وتعريف المعايير الدينية والثَّقافية، واتخاذ خطوات عملية لتشجيعها على ذلك، أي أن يكون للمرأة حق إعادة صياغة الدين وفقاً لأهداف هذه الأفكار.

هذه المفاهيم والمطالب وغيرها لا يعنينا أمرها إن

اقتصرت على مناقشتها في المؤتمرات فقط كمؤتمر بكين، ولكن الذي يهمنا هو ما جاء نصه في الوثيقة على مطالبة الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع، وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي، وتحت مسمى"الصحة الجسدية" أو "الصحة الجنسية"، والتي تتضمن إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل إلى جانب الحرية الجنسية الانفلاتية.

وربطوا هذه الانحرافات التي يروجون لها بالديمقراطية وازدهارها، وأنَّهم سيواجهون أي واحد من "رجال الدين " تسوِّل له نفسه الاعتراض على هذه المطالب، أو رفض تعديل التَّعاليم الدِّينية كي تتماشى مع مخططهم .. بل نجد البند ١٩٤يطلب من الحكومات والمنظَّمات الاتصال ببعضها لمناقشة الأدوار الجدية للرجل والمرأة في المجتمع .

وقد جعل هذا البند الحكومات تفتح أبوابها للاستخبارات العالمية، وذلك عن طريق مراكز الأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة Enstraw، وصندوق التنمية المنبثق من الأمم المتحدة Unifm وتنص البنود a/b٢٠٦، ٢٠٩، وتتضمن ١١ نقطة، وبند

٢١١، وبه خمس نقاط، وبند ٢١٢ كلها تدور حول كيفية جمع وتحليل المعلومات، وتطوير الأساليب الإحصائية.

كما تكمن خطورة هذه الوثيقة أيضاً في ما جاء في البند ٣٤٣، ٣٤٤ من مخاطبة المؤسسات التَّمويلية، صندوق النَّقد الدَّولي، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق التنمية الزِّراعية لضمان تطبيق الوثيقة. أي بمعنى إلزام الدول بتطبيق بنود الوثيقة لتمويلها وسد ديونها.

ولم يُكتف بهذا فمن الواضح أنَّ المؤسسات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية النِّسائية تلزم هذه الجمعيات بالسعي لتطبيق بنود هذه الوثيقة، وظهر هذا واضحاً وجلياً في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة.

obeikandl.com